الكتاب الدوري رقم (٣٠)
الصادر بتاريخ ٢٣/ ٩/ ٢٠٠٣

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة
شركة/ .....

تحية طيبة .. وبعد ؛

بالإشارة إلي ما تقضي به المادة (٨) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمواد من ٥٩ إلي ٦١ مكرر (٥) من اللائحة التنفيذية لذات القانون في ضوء عدم توافر رصيد للعميل لدي شركة السمسرة القائمة بالشراء فإنه يجب مراعاة ما يلي:-

يلزم أن يتضمن أمر الشراء بأن تنفيذ العملية المطلوبة (لا يترتب/ أو يترتب) عليه تجاوز ملكية المشتري للنسب المقررة والوارد ذكرها في هذه النصوص على أن تقدون الشركة في حالة تجاوز تلك النسب بالإجراءات المطلوبة في كل حالة لضمان سلامة العمليات التي تقوم بها وذلك بمراعاة حكم المادة ١٠٥ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ الذي تم نشره بالوقائع المصرية العدد ٢٤مكرر في ١٥/ ٦/ ٢٠٠٣ والتي تنص على :-

" في حالة وجود أتفاق يعطي البنك بصفته دائن مرتهن الحق في بيع الأوراق المالية المرهونة إذا لم يقم المدين بالوفاء بمستحقات البنك المضمونة بالرهن عند حلول أجلها يجوز للبنك بيع تلك الأوراق وفق الأحكام المنظمة لتداول الأوراق المالية في البورصة وذلك بعد مضي عشرة أيام عمل من تكليف المدين بالوفاء بموجب ورقة من أوراق المحضرين ودون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في المادتين (١٢٦، ١٢٧) من قانون التجارة والمادة (٨) من قانون سوق رأس المال والمواد من ٥٩ إلي ٦١ مكرر (٥) من لائحته التنفيذية ".

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريراً في : ٢٣/ ٩/ ٢٠٠٣

نائب رئيس الهيئة
والمشرف على قطاع عمليات السوق
(د. أحمد سعد عبد اللطيف)